النكاح ويحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر ويكره للاول والثاني وقال ابو يوسف
لا يصح نكاح المحلل ولا يحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا يحل للاول ولو طلقها
الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول
والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكث عنده حينا وولدت ولدا حلت للزوج الاول وثبت
نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها
قال محمد ان افضاها الزوج الثاني لا يحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول
تزوج امراة علي ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز
ولها نفقة مثلها بالمعروف تزوج امراة علي الف علي ان لا يرثها ولا ترثه جاز
النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر
في شرايط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة
حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط
الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة
الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين
بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معها رجل
ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح
نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه
ويسمع الشاهدون كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر
لا يجوز فان اعاد اللفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد
الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم
فصاح السميع دون الاصم اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما
معا وذكر القاضي الامام علي السعدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز
وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام
العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا تزوج امراة
بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز
والا فلا وفي المنتقي اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين
ولم يسمع الاخر ثم اعاد علي الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس
واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه
لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما علي قول
القاضي الامام علي السعدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون
السماع وعلي قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء
اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز ثم

وان

وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقي انه لا يجوز وان تزوجها
بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة
الابنين وان ادعي الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها
من غيره ثم تجاحدا وان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي
جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فابيهما جحد لا تقبل شهادة الابنين
واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان
عند جحود الزوج ودعوي الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعي
الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعي الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة
ابنيه فجحدت الرضا وادعي الاب لا تقبل شهادة الابنين علي الرضا فالحاصل ان الشهادة لاخيهما
وعلي اختهما يجوز شهادتهما علي ابيهما فيما يجحد الاب مقبوله وان شهد الابنهما فيما يدعي
الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم
يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رحمه الله
قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر
فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل
في قول ابي يوسف لانه تعتبر الدعوي وعلي قول محمد تقبل لانه تعتبر منفعة الوالد لمنع قبول
شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره
هو خصم في ذلك او لم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكله بحضرة ابيها وشاهد
اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها وشهادة اخر وكذا لو وكل
الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت
المراة النكاح علي رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها
بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت
شهادتهما ويقضي لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد
الشاهدان علي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما لا يقضي بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في
المكان او في الزمان لا تقبل واذا ادعت المراة علي رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضي
بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال
الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد علي
غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعي الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقام البينة فاقامت المراة انها كانت اثني عشر
سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة
اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكاري سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان
كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان
باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك

Copyright © King Saud University